

## قرار المجلس التنفيذي رقم (87) لسنة 2025

## بيان اعتماد

## الرسوم والغرامات المتعلقة بخدمات تبريد المناطق في إمارة دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

و على القانون رقم (19) لسنة 2009 بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة،

و علي القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبى، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2010 بإنشاء مكتب للتنظيم والرقابة لقطاع الكهرباء والمياه في إمارة دبي،

وعلی قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم تقديم خدمة تبريد المناطق في إمارة دبي،

قرن ما يلى:

## التعريفات

## المادة (1)

تكون الكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني الموضحة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه

## اعتماد الرسوم

## المادة (2)

تُعمَد بِمُوجَب هَذَا الْقَرْار رُسُوم تَصَارِيْح تَقْدِيم خَدْمَة تَبْرِيد الْمَنَاطِق وَخَدْمَة الْفَوْتَرَة وَسَائِرِ الْخَدْمَات الْمُتَعَلِّقَة بِهِمَا، وَفَقَأْ لِمَا هُوَ مُتَبَّنٌ فِي الْحَدَوْل (قَم (١) الْمُلْحَة، بِهِذَا الْقَرْار

## استبدال جدول المخالفات والغرامات

### المادة (3)

يُستبدل بجدول المخالفات والغرامات الملحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021 المشار إليه، الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار.

## أيلولة الرسوم والغرامات

### المادة (4)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي تُستوفى بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

## الإلغاءات

### المادة (5)

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

## النشر والسريران

### المادة (6)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2025م  
الموافق 27 جمادى الأولى 1447هـ

الجدول رقم (1)

بتحديد رُسوم تصاريح خدمات تبريد المناطق وخدمة الفوترة

مقدار الرسم (باليورو)	البيان	الخدمة
40,000	طلب الحصول على تصريح تقديم خدمة تبريد المناطق	طلب الحصول على التصريح
5000	طلب الحصول على تصريح تقديم خدمة تبريد المناطق لمبني واحد	
20,000	طلب الحصول على تصريح تقديم خدمة الفوترة	
25,000	طلب إضافة أو تعديل نظام تبريد المناطق	إضافة أو تعديل نظام تبريد المناطق والملحق والتصريح
5000	طلب إضافة أو تعديل الملحق لمبني واحد	
1000	طلب إضافة أو تعديل تصريح تقديم خدمة الفوترة	
1,55 لكل طن تبريد سنويًّا	تقديم خدمة تبريد المناطق سنويًّا	خدمة التنظيم السنوية
1000 لكل مبني سنويًّا	تقديم خدمة تبريد المناطق لمبني واحد	
1.5 لكل نقطة تزويد سنويًّا	تقديم خدمة الفوترة	

**الجدول رقم (2)**  
**بتحديد المخالفات والغرامات**

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالرّهم)
1	تقديم خدمة تبريد المناطق قبل الحصول على التصريح.	65,000
2	تقديم خدمة الفوترة قبل الحصول على التصريح.	35,000
3	عدم الالتزام بشروط التصريح أو الملحق.	50,000
4	فرض أو استيفاء أي بدل أو تعرفة من المتعاملين غير معتمدة من المجلس.	100,000
5	توقف المُصرّح له عن تقديم خدمة تبريد المناطق جزئياً أو كلياً دون عذر مقبول بما يؤدي إلى الإضرار بمصالح المتعاملين.	100,000
6	توقف المُصرّح له عن تقديم خدمة الفوترة جزئياً أو كلياً دون عذر مقبول بما يؤدي إلى الإضرار بمصالح المتعاملين.	70,000
7	عدم التزام المُصرّح له بالقرار الصادر عن المكتب بإيقاف تقديم خدماته في حال تم تعليق العمل بالتصريح أو إلغائه.	65,000
8	عدم السماح أو عرقلة دخول موظفي المكتب أو المخوّلين من قبله إلى المواقع والمرافق والمباني العائدة للمُصرّح له لغايات الاستقصاء وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالمخالفة.	50,000
9	التأخر أو عدم دفع الرّسوم المستحقة للمكتب.	10% من قيمة الرّسوم وبحد أقصى 100,000
10	التأخر أو عدم توفير المُصرّح له للبيانات والمعلومات التي يطلبها المكتب بالطريقة وفي المواعيد التي يحدّدها المكتب دون عذر مقبول.	1000 يومياً وبحد أقصى 50,000
11	التصرُّف في أصول نظام تبريد المناطق دون الحصول على الموافقة الخطية المُسبقة من المكتب.	20,000
12	عدم الالتزام بالقرار الصادر عن المكتب أو المجلس بشأن شكاوى المتعاملين.	5000
13	عدم الالتزام بالمعايير والضوابط والقواعد والإجراءات التي يعتمدها المكتب وفقاً لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بمحاجة.	5000
14	عدم الالتزام بشروط الإعفاء الواردة في شهادة الإعفاء.	5000